

Distr.: General
24 April 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 24 نيسان/أبريل 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 13 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة (A/77/742)، تود اليونان أن توضح ما يلي:

تعمم المذكرة الشفوية المذكورة رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعرب فيها ليبيا عن اعتراضها على المرسوم الرئاسي المصري رقم 595 لعام 2022 بشأن الحدود البحرية الغربية لجمهورية مصر العربية. ولهذا الغرض، ترفق ليبيا برسالتها قائمة إحدائيات وخريطة لحدودها البحرية الشرقية المزعومة.

وتعترض اليونان على ادعاءات ليبيا بشأن حدودها البحرية الشرقية وترفضها بقدر ما تنتهك هذه الادعاءات حقوقها السيادية.

فهذه الحدود البحرية الشرقية الليبية المزعومة تنتهك المنطقة الاقتصادية الخالصة اليونانية على النحو الذي جرى تعيين حدودها وفقا للقانون الدولي، بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الهيلينية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين البلدين، الموقع في 6 آب/أغسطس 2020.

وتشير ليبيا، دعما لحججها بشأن هذه الحدود البحرية الشرقية المزعومة، إلى جملة أمور منها "مذكرة التفاهم لعام 2019 بين حكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا وحكومة جمهورية تركيا بشأن تعيين حدود مناطق الاختصاص البحري في البحر الأبيض المتوسط"، والتشريع الليبي لعام 2005 بشأن إعلان وتحديد منطقة حماية الثروة السمكية الليبية.

وفي هذا الصدد، تود اليونان أن تكرر التأكيد على أن مذكرة عام 2019 لاغية وباطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني على الإطلاق، كما سبق أن ذكرته اليونان (انظر الرسالة المؤرخة 9 كانون



الرجاء إعادة استعمال الورق



الأول/ديسمبر 2019 الموجهة من الممثلة الدائمة لليونان والمرفقة بالرسالة المؤرخة 14 شباط/فبراير 2020 (A/74/706)). فهذه المذكرة تنتهك بشكل سافر القواعد الأساسية لقانون البحار، بما فيها حق الجزر في إنشاء مناطق بحرية كأى إقليم بري آخر، وتتجاهل تماما الحقوق السيادية لليونان. وعلاوة على ذلك، فإنها تشكل انتهاكا واضحا لنص الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015، لأن مجلس النواب الليبي لم يصادق عليها، حسبما تقتضي الفقرة 2 (ح) من المادة 8 من هذا الاتفاق الذي أقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره 2259 (2015). ومن ثم، لا يترتب أي أثر قانوني على أي حدود بحرية شرقية ليبية مزعومة أساسها مذكرة عام 2019 ولا على إحدائياتها ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه الادعاءات الليبية، التي تنتهك القانون الدولي بشكل صارخ، تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وفيما يتعلق بمنطقة حماية الثروة السمكية الليبية التي أعلن في عام 2005 ودُكرت في الرسالة الليبية ذاتها، تود اليونان أن تؤكد أن هذه المنطقة لا تتفق مع القانون الدولي. وللتذكير، احتج الاتحاد الأوروبي بشدة على المنطقة المذكورة، لأنها تتجاوز خط الوسط بين ليبيا واليونان وتستخدم خطوط أساس مرسومة بطريقة لا تتوافق مع القانون الدولي. وطلب الاتحاد الأوروبي إلى الجانب الليبي أن يعدل الحد الخارجي لمنطقة حماية الثروة السمكية التي أعلن عنها، بحيث لا تتجاوز خط الوسط بين الساحل الليبي وساحل الدول المجاورة (المذكرة الدبلوماسية للسفارة البريطانية المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2005 والمذكرة الشفوية للسفارة الألمانية في طرابلس المؤرخة 13 حزيران/يونيه 2007، الصادرتان باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). وأعربت اليونان، من جانبها، أيضا في مناسبات عدة، بما في ذلك على أعلى المستويات، للحكومة الليبية عن اعتراضاتها الشديدة على إعلان هذه المنطقة.

وأخيرا، تود اليونان أن تؤكد من جديد أنها، بينما تحتفظ بجميع حقوقها بموجب القانون الدولي، تظل ملتزمة بقوة بحل أي مسألة تتعلق بتعيين الحدود مع البلدان المجاورة في شرق البحر الأبيض المتوسط بالوسائل السلمية، وبحسن نية، ووفقا لقانون البحار، على غرار ما قامت به بالفعل مع إيطاليا ومصر.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 72 (أ) من جدول الأعمال، ونشرها على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) إيفانجلوس س. سيكريس

السفير

الممثل الدائم